

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

مساواته وقد مر بعض ذلك اه ويؤخذ منه أيضا أنها مفوتة لفضيلة الصلاة كما مر في صلاة الجماعة على الخلاف فيهما كما أشار إليه في شرح الروض بصري .
قوله (ولا على القبر) أي الحاضر سم أي على المحل الذي تيقن كون الميت فيه إن علم ذلك وإلا فلا يتقدم على شيء من القبر لأن الميت كالإمام فإن تقدم فيهما بطلت صلاته وانظر بماذا يعتبر التقدم به هنا وينبغي أن يقال أن العبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت فليراجع ع ش قوله (هو لقب أهمها الخ) فيه نوع تناق بين جعله لقباً وقوله ومعناه الخ فمراد ومعناه بحسب أصل الوضع لا في حال كونه لقباً لأنه حينئذ لا دلالة له إلا على الشخص وكان مأخذه كلام الشارح المحقق لكنه تصرف بما اقتضى إيراد ما ذكر عليه وأما عبارة الشارح المحقق فلا غبار عليها نصها واسمه أي أخي سهيل سهل والبيضاء وصف أهمها واسمها دعد وفي تكملة الصغاني إذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقي العرض من الدنس والعيوب انتهى بصري .

قوله (في المسجد) أي في مسجده صلى الله عليه وسلم وصلى أيضا في مسجد بني معاوية على أبي الربيع عبد الله بن عبد الله بن ثابت بن قيس بن هنة قاله صاحب النور فيما كتبه على ابن سيد الناس في الوفود ع ش قوله (ولما تقرر الخ) عطف على قوله لأنه الخ قوله (بعد فاعله ومفعوله) أي فاعل ومفعول عامله قوله (في الفعل الحسي) أي بعده قوله (ومن ثم قال أصحابنا الخ) إن كان المراد بالحسي المدرك بحاسة البصر خاصة اتجه هذا التفريع وإلا فمحل تأمل لأن القذف محسوس بحاسة السمع بصري قوله (بعد قوله الخ) متعلق بذكر قوله (بكل تقدير) أي لازماً أو متعدياً قوله (بعكسه) أي بشرط وجود القاذف لا المقذوف قوله (لما ذكره) أي عن الأصحاب من اشتراط وجودهما في المثال الأول والفاعل فقط في الثاني .
قوله (لكن المبحوث) أي الذي بحث قوله (في هذه) أي صورة الإبدال بالبدال قوله (فتأمل ذلك كله فإنه الخ) لا يخفى على المتأمل ما في هذا الذي أطنب به وقال أنه مهم فعليك بالتأمل مع رعاية القواعد سم قوله (وخبر) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وقد صلى إلى نعم قوله (ضعيف) صرح بضعفه أحمد وابن المنذر والبيهقي مغني قوله (والرواية المشهورة الخ) ولو صح الأول وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن في قوله تعالى وإن أسأتتم فلها نهاية .

قوله (منه) أي من إدخاله قوله (حرم) أي إدخاله نهاية قوله (حيث كانوا ستة)

الخ مفهومه أن ما دون الستة لا يطلب منه ذلك وفي سم

